والاوساط مثل سورة الشمس والليل وفي القصار مثل سورة الاخلاص
ونحوه وما ذكرنا من الاستحباب بما هو في الحضر واما في السفر
فالمستحب فيه وقت التعجيل او خوف العدو الفاتحة مع اي سورة
شاء من القصار في جميع الصلوات بلا تفاوت اذ قد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في سفره في الفجر المعوذتين وروي عنه
قل يا ايها الكافرون والاخلاص ووقت الامن نحو البروج
والانشقت في الفجر والظهر وفي العصر والعشا دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا كالكوثر والاخلاص ثم انه روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد بمنزلة الامام في جميع
ما ذكرنا في القراة من الاستحباب في جهره سوى الجهر وهذا
نص على ان القراة المسنونة يستوي الامام والمنفرد فيها
كذا في القنية والخامس زيادة التسبيحات الكائنة في الركوع
والسجود على عدد الثلاث وترا لا شفعا في الكافي ندب ان يزيد على
الثلاث بعد ان يختم بالخمس او السبع او التسع وذلك انما هو
للمنفرد لا للامام لئلا يثقل على القوم ولا للمقتدي لتبعيته
وفي المحيط الامام لا يمل القوم لكن يقول ثلاثا او اربعا او خمسا
على قدر تمكن القوم من الثلاث والسادس ابعاد الضبعين
بفتح الضاد

مطلب القراة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد

بفتح الضاد المعجمة وسكون البا او ضمها اي العضدين
وقيل المراد بالضبع وسط العضد وباطنه كذا في المغرب
من البطن وابعاد البطن من الفخذ وابعاد الفخذ من الساق
وهو ما بين الكعب والركبة وابعاد الساق من الارض في وقت
الركوع والسجود وذلك للرجال فقط وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يوذي جاره كذا في الهداية وما العكس اي قران
تلك الاعضا واتصالها في الركوع والسجود انما هو للنساء
لان مبنى حالها على الستر دون حاله ذكره في الخلاصة وغيرها
والسابع قراة الفاتحة فقط فيما بعد الاوليين ثلاثيا
او رباعيا وانما قال للمفترض اذ في الوتر والنفل يجب القراة
في جميع ركعاتها كما عرفت وانما قال في المشهور من الروايات
احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قراة الفاتحة
في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان
ساهيا يسجد للسهو كذا في الكافي وفي المحيط والمضمرات
لو قرا الفاتحة مع السورة لا سهو عليه وهو المختار وعليه
الفتوى وان سبح ثلاثا مكان الفاتحة او سكت قدر ثلاث
تسبيحات جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا والاصح انه لا يلزمه

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University